

GOV/2011/53-GC(55)/24

٢٠١١ أيلول/سبتمبر ٢

مجلس المحافظين المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت للمجلس

(الوثيقة ٤٦ GOV/2011/46)

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

(الوثيقة ١ GC(55)/1 وإضافتها)

تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرير من المدير العام

ألف- مقدمة

١- يتعلق هذا التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمرون العام بتطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا). ويقدم هذا التقرير نظرة تاريخية عامة وتحديثاً بشأن التطورات الأخيرة التي تهم الوكالة بشكل مباشر، إلى جانب معلومات عن برنامج كوريا النووي ومرفق يورد المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي أعلنت عنها كوريا للوكالة.

باء- نظرة عامة على اتفاقات الضمانات وتنفيذها

٢- أصبحت كوريا عضواً في الوكالة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^١. وفي تموز/يوليه ١٩٧٧ أبرمت كوريا اتفاقاً مع الوكالة، استناداً إلى الوثيقة INF/CIRC/66/Rev.2، من أجل تطبيق الضمانات بشأن مفاعل نووي (الوثيقة INF/CIRC/252^٢). وبموجب اتفاق الضمانات المتعلق بهذا البند، طبقت الوكالة الضمانات على مرافق بحوث نووية في يونغبيون^٣ وما المفاعل البحثي IRT ومجمعة حرجة.

^١ الوثيقة INF/CIRC/2/Rev.43 (١٩٩٤).

^٢ المعروفة أيضاً باسم: نيونغبيون.

٣ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، انضمت كوريا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار). ولكن الاتفاق المطلوب المبرم بين كوريا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار (المشار إليها في ما يلي بعبارة "اتفاق الضمانات")، استناداً إلى الوثيقة INF/CIRC/153 (بصيغتها المصوّبة)، لم يدخل حيز النفاذ إلا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الوثيقة INF/CIRC/403). وكما تنص المادة ٢٣ من اتفاق الضمانات، يُعلّق تطبيق الضمانات بموجب الاتفاق السابق (الوثيقة INF/CIRC/252) عند نفاذ اتفاق الضمانات. وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٢، قدمت كوريا تقريراً للوكالة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات وقدّمت الوكالة معلومات تصميمية عن مرافقها النووية. وفي نفس الشهر، بدأت الوكالة إجراء عمليات تفتيش مخصصة للوكالة معلومات تصميمية عن مرافقها النووية. وفي المقابل، قدمت كوريا تفتيش مخصوصة من أجل التحقق من صحة واقتام المعلومات التي قدمتها كوريا.^٣

٤ - وكشفت تحاليل المعلومات التي جمعت والعينات التي أخذت خلال ست عمليات تفتيش مخصوصة أجرتها الوكالة في الفترة بين أيار/مايو ١٩٩٢ وشباط/فبراير ١٩٩٣ عن وجود أوجه تضارب بين إعلانات كوريا والنتائج التي توصلت إليها الوكالة. وأدت القياسات والتحاليل التي أجرتها الوكالة إلى استنتاج بأن ناتج البلوتونيوم المفصول والنفايات التي عرضتها كوريا للتحقق منها لم تكن ناشئة عن نفس المواد النووية المشععة أو من نفس نشاط إعادة المعالجة كما أعلنت عن ذلك كوريا، مع الإشارة إلى استرداد كمية من البلوتونيوم أكبر من التي أعلنت عنها كوريا. وعليه، لم تتمكن الوكالة من تأكيد صحة واقتام التقرير البديهي الذي قدّمته كوريا بشأن المواد النووية الخاضعة للضمانات.

٥ - وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ طلب المدير العام إلى كوريا، عملاً بالأحكام الخاصة بعمليات التفتيش الخاصة التي تنص عليها الفقرة (ب) من المادة ٧٣ والمادة ٧٧ من اتفاق الضمانات، إتاحة الاطلاع على معلومات إضافية محددة وإتاحة معاينة موقعين حيث لدى الوكالة أسباب تجعلها تعتقد أن ثمة نفايات نووية خاضعة للضمانات. واستجابة لهذا الطلب، وافقت كوريا على موافقة المناقشات بشأن أوجه التضارب، ولكنها رفضت السماح للوكالة معاينة الواقع الإضافية. وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، اعتمد مجلس المحافظين القرار GOV/2636 مقرراً فيه، من بين جملة أمور، بأن الاطلاع على المعلومات ومعاينة الواقع الإضافية أمرٌ أساسٌ ومستجلاً من أجل حل أوجه الخلافات ومن أجل ضمان التحقق من الامتثال للوثيقة INF/CIRC/403، ودعا كوريا على نحو مستجل للتعاون بشكل كامل مع الوكالة لتمكينها من النهوض بمسؤولياتها بشكل كامل بموجب اتفاق الضمانات. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، طلب المدير العام من جديد بأن توافق كوريا على تلقي بعثة تفتيشية إلى موقع النفايات.

٦ - وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، أبلغت كوريا رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقرارها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار.^٤ وفي نفس التاريخ، كتب المدير العام إلى كوريا ناصحاً لها بأن تبني اتفاق الضمانات ساري المفعول إلى أن يدخل حيز النفاذ انسحابها من معاهدة عدم الانتشار وأن الإعلان عن النية بالانسحاب من معاهد عدم الانتشار ينبغي ألا يعرقل تنفيذ اتفاق الضمانات.^٥

^٣ يقدم تقرير المدير العام عن تنفيذ اتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة INF/CIRC/403) الوارد في الوثيقة GOV/2687 (بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) وإضافاتها الثمانية اللاحقة، مزيداً من التفاصيل عن تسلسل الأحداث الزمني لهذه المسألة في الفترة التي تشمل ١٩٩٣ و١٩٩٤.

^٤ الوثيقة S/25405 (١٩٩٣).

^٥ المرفق ٥ من الوثيقة GOV/INF/683 (١٩٩٣).

٧ - وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، ضمن رد كوريا على طلب المدير العام المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ صرّحت كوريا أنه نظراً لأنّ الموضع المراد تفتيشها ليست بنووية ولا عسكرية، فإنه لا يمكنها تلقي بعثة تفتيشية من الوكالة. وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتمد مجلس المحافظين القرار GOV/2639، الذي أكد من خلاله، من بين جملة أمور، أن اتفاق الضمانات يظل نافذاً وأنه من الأساسي والمستجل أن تُمكّن كوريا الوكالة من اتخاذ التدابير الضرورية لحل أوجه الخلافات وضمان التحقق من الامتثال لاتفاق الضمانات. وأعلن المدير العام، في تقريره إلى مجلس المحافظين بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، بأن كوريا بسبب رفضها إتاحة الإطلاع على المعلومات الإضافية ومعاينة الموضع بموجب ما طلبه المدير العام وحده مجلس المحافظين تواصل عدم الامتثال لالتزاماتها العامة بالتعاون على تنفيذ اتفاق الضمانات. ونتيجة لذلك، لم تتمكن الوكالة من التتحقق من عدم تحريف المواد النووية، اللازم إخضاعها للضمانات بموجب اتفاق الضمانات، إلى أسلحة نووية أو أجهزة تجريبية نووية.^١

٨ - وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اعتمد مجلس المحافظين قراراً آخر^٢ استنتاج فيه، من بين جملة أمور، تماشياً مع المادة ١٩ من اتفاق الضمانات، بأن الوكالة لم تتمكن من التتحقق من أنه لم يحدث تحريف للمواد النووية، اللازم إخضاعها للضمانات بموجب أحكام اتفاق الضمانات، إلى أسلحة نووية أو غير ذلك من أجهزة تجريبية نووية، وقرر إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة عن عدم امتثال كوريا وعن عدم تمكن الوكالة من التتحقق من عدم التحريف.

٩ - وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عملاً بالفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي، ووفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات، أبلغ المدير العام، نيابة عن مجلس المحافظين، مجلس الأمن عن عدم امتثال كوريا لاتفاق الضمانات الخاص بها. واعتمد مجلس الأمن القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) داعياً كوريا لأن تنظر في قرارها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار وفي الامتثال لاتفاق الضمانات الخاص بها. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، يوم واحد قبل نفاذ انسحاب كوريا من معاهدة عدم الانتشار، وفي بيان مشترك مع الولايات المتحدة، أفادت كوريا بأنها "قررت من جانب واحد تعليق نفاذ انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية طوال الفترة التي تعتبرها ضرورية". وأشار البيان المشترك أيضاً إلى أن كوريا والولايات المتحدة اتفقا على المبادئ التي تشمل "التطبيق النزيه للضمانات الشاملة".^٣ وفي الفترة بين أيار/مايو ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤ اضطلعت الوكالة بأنشطة رقابية محدودة في كوريا تتعلق بالعمل التقني وصيانة نظم الاحتواء والمراقبة.^٤

١٠ - وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٤، بدأت كوريا تصريف قضبان الوقود المشععة من محطة القوى النووية التجريبية البالغة قدرتها ٥ ميغاواط (كهربائي) دون أن تسمح للوكالة أداء أنشطة تحقق معينة التي كان من شأنها أن تقدم معلومات عن تاريخ قلب المفاعل، وبالتالي، عن صحة واتكمال التقرير البديهي الذي قدمته كوريا. وأبلغ مجلس المحافظين مجلس الأمن بهذه المسألة، الذي حثّ كوريا في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ بالقيام بعملية التصريف وفقاً لمتطلبات الوكالة.^٥

^٦ الفقرة ١٢ من القرار GOV/2643 (١٩٩٣).

^٧ القرار GOV/2645 (١٩٩٣).

^٨ البيان المشترك بين كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

^٩ الوثيقة GOV/INF/718 (١٩٩٣)؛ والوثيقة 4 GOV/2687/Add.4 (١٩٩٤).

^{١٠} الوثائقان GOV/INF/748 (١٩٩٤)؛ و S/PRST/1994/28 (١٩٩٤).

١١- ولكن كوريا رفضت الامتثال لطلب الوكالة ومجلس الأمن وواصلت عملية الإزالة من قلب المفاعل حتى انتهائها بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١٢- وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اعتمد مجلس المحافظين القرار GOV/2742 الذي استقر فيه، من بين جملة أمور، إخفاق كوريا في تنفيذ عناصر أساسية من قرارات مجلس الأمن والمؤتمر العام، وخلص إلى أنّ كوريا تواصل التمادي في عدم الامتثال لاتفاق الضمانات الخاص بها. وقرر مجلس المحافظين، تماشياً مع أحكام الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الرئيسية، توقيف المساعدة غير الطيبة التي تقدمها الوكالة لكوريا.

١٣- وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قامت الولايات المتحدة، بصفتها وديعة نظام الوكالة الأساسي، بإبلاغ الوكالة بأنّ كوريا قد قررت الانسحاب من الوكالة اعتباراً من ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤^{١١}. وكما تمت الإشارة في تقرير المدير العام لمجلس المحافظين بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الوثيقة GOV/2687/Add.8)، فإنّ انسحاب كوريا من عضوية الوكالة لا يُخلّ بصلاحية اتفاق الضمانات، الذي يظل نافذاً.

جيم- رصد الأنشطة بموجب الإطار المتفق عليه

١٤- ينص الإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة وكوريا، الموقع في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الوثيقة INFCIRC/457)، على وظائف محددة للوكالة، لا سيما لرصد "تجميد" مفاسدات كوريا المهدأة بالغرافيت وما يتعلق بها من مراافق"؛ ومواصلة أنشطة التحقق في المرافق المستثناء من التجميد؛ ولاتخاذ التدابير الضرورية من أجل "التحقق من صحة واتكمال التقرير البديهي المتعلق بجميع المواد النووية الموجودة في كوريا".^{١٢} وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أبلغ المدير العام أعضاء الوكالة، وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أعضاء مجلس الأمن، بأنّ الإطار المتفق عليه لا يمكن أن يحل محل اتفاق الضمانات ولا أن يخلفه أو يحيط عنه.

١٥- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً طلب فيه مجلس الأمن، من بين جملة أمور، إلى الوكالة اتخاذ جميع الخطوات التي قد تعتبرها ضرورية نتيجة الإطار المتفق عليه من أجل رصد التجميد المذكور أعلاه ومواصلة تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ اتفاق الضمانات إلى أن تمثل كوريا بشكل كامل لهذا الاتفاق.^{١٣}

١٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بدأت الوكالة، بعدما أن أذن لها مجلس المحافظين بالعمل بطلب مجلس الأمن ووفقاً للإطار المتفق عليه، برصد التجميد المذكور أعلاه بشأن خمسة مراافق وهي: محطة القوى النووية التجريبية البالغة قدرتها ٥ ميغاواط (كهربائي)، ومحطة تصنيع قضبان الوقود النووي، والمخابر الكيميائي الإشعاعي (محطة إعادة المعالجة)، ومحطة القوى النووية البالغة قدرتها ٥٠ ميغاواط (كهربائي)، ومحطة القوى النووية البالغة قدرتها ٢٠٠ ميغاواط (كهربائي). وعملية رصد التجميد، وفقاً لطلب مجلس الأمن وكما هو مفهوم

^{١١} الوثيقة GOV/INF/748 (١٩٩٤).

^{١٢} الفقرة ٣ من الوثيقة GOV/2687/Add.9 (١٩٩٤).

^{١٣} القرار S/PRST/1994/64 (١٩٩٤).

من طرف الوكالة، كانت الوكالة لتنقّم بها أيضًا في أثناء تنفيذ الضمانات في كوريا.^{١٤} ومع أن كوريا قبلت عدداً من تدابير التحقق التي طلبتها الوكالة، لم تقبل بعض التدابير الأخرى، مثلأخذ عينات وإجراء بعض قياسات التحليل غير المتفق. ولم تقدم كوريا أيضاً للوكالة تقارير الحصر بشأن المرافق المشمولة بالتجميد. وواصلت الوكالة تنفيذ الضمانات بموجب اتفاق الضمانات في أربعة مراقب آخر^{١٥} والأماكن الواقعة خارج المرافق غير المشمولة بالتجميد.

^{١٧} - ومنذ أيار/مايو ١٩٩٤ إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أبقت الوكالة على وجود مستمر للمفتشين في موقع يونغبيون، وأجرت عمليات تفتيش في مفاعل البحث طراز IRT والمجموعة الحرجة والمجموعة دون الحرجة ومرافق تخزين قضبان الوقود النووي، وفقاً لاتفاق الضمانات، ونفذت التدابير الرقابية الضرورية لرصد التجميد بشأن مفاعلات كوريا المهدأة بالغرافيت وما يتعلق بها من مراقب.

^{١٨} - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في أعقاب مزاعم الولايات المتحدة بوجود برنامج لإثراء اليورانيوم في كوريا، أعلنت كوريا بأنها بصدده رفع التجميد على المرافق النووية الخاضعة للإطار المتفق عليه وطلبت إلى الوكالة اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة جميع الأختام ومعدات المراقبة التابعة لها. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بدأت كوريا في فك الأختام وتعطيل معدات المراقبة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبعد طلب من كوريا، غادر مفتشو الوكالة كوريا.

^{١٩} - وفي رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفي رسالة منفصلة إلى المدير العام بنفس التاريخ، أعلنت كوريا بأن انسحابها من معاهدة عدم الانتشار سيدخل حيز التنفيذ بعد يوم واحد من ذلك التاريخ.

^{٢٠} - خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٣، اعتمد مجلس المحافظين قرارين^{١٦} استنكر فيما بشدة، من بين جملة أمور، طرد المفتشين من كوريا، وأكد من جديد على النداءات السابقة الموجهة لكوريا للامتثال على نحو عاجل وكامل لاتفاق الضمانات الخاص بها، الذي يظل ملزماً ونافذاً، ودعا كوريا للتعاون على نحو عاجل وكامل مع الوكالة من خلال تمكينها من التتحقق بأن جميع المواد النووية الموجودة في كوريا معنенаً وخاضعة للضمانات. وفي قرار مجلس المحافظين رقم GOV/2003/14 قرر المجلس – كما تقضي بذلك الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي – أن يبلغ، من خلال المدير العام جميع الدول الأعضاء

^{١٤} الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/2687/Add.9 – "إن فهم الوكالة للتجميد الذي يشير إليه الإطار المتفق عليه وبين رئيس مجلس الأمن هو أنه لن تُجري أية عمليات في المرافق المشمولة بالتجميد ولا أعمال تشويش من أي نوع كان، سواء في المرافق القائمة أو في المرافق الجديدة المعنية".

^{١٥} المرافق غير الخاضعة للتجميد هي: المفاعل البحثي IRT، والمجموعة الحرجة، والمجموعة دون الحرجة، ومرافق تخزين قضبان الوقود النووي.

^{١٦} الوثيقة 91 S/2003 (٢٠٠٣).

^{١٧} الوثيقة 3 GOV/2003/3 (٢٠٠٣)؛ والوثيقة 14 GOV/2003/14 (٢٠٠٣).

في الوكالة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، أمر استمرار عدم امتنال كوريا وعجز الوكالة عن التحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمادات.^{١٨}

دالـ. المحادثات السادسية وأنشطة الوكالة في كوريا

٢١- في آب/أغسطس ٢٠٠٣، عُقدت الجولة الأولى من المحادثات السادسية بمشاركة جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة، بهدف الوصول إلى حل سلمي للشواغل الأمنية في منطقة شبه الجزيرة الكورية.^{١٩} وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أصدرت الأطراف الستة بياناً مشتركاً تلتزم كوريا بموجبه بالتخلي عن جميع الأسلحة النووية وبرامجها النووية القائمة وبالعودة في موعد مبكر إلى معاهدة عدم الانتشار وضمادات الوكالة مقابل الحصول على ضمانات اقتصادية وأمنية.^{٢٠}

٢٢- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغت كوريا بأنها أجرت تجربة لجهاز تفجيري نووي.^{٢١} بناء على ذلك، اعتمد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦)، طالب فيه، من بين جملة أمور، كوريا العودة إلى معاهدة عدم الانتشار وضمادات الوكالة؛ وقرر بأن تتخلى كوريا عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه وأن تنهي فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة بذلك، وأن تتصرف تماماً وفق الالتزامات التي تحملها الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ووفق أحكام وشروط اتفاق الضمادات الخاص بها وأن تتيح للوكالة تدابير شفافية تتعدي نطاق هذه المتطلبات، بما في ذلك إمكانية مقابلة الأفراد ومعاينة الوثائق والمعدات والمرافق، حسب ما تطلب الوكالة وما تعتبره ضرورياً.

٢٣- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، توصلت الأطراف الستة إلى اتفاق بشأن الإجراءات الأولية لتنفيذ البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك "قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإغلاق مرفق يونغيون النووي، بما في ذلك إعادة المعالجة، ووضع أختام عليه بهدف التخلّي عنه في آخر الأمر، ودعوة موظفي الوكالة إلى معاودة الاضطلاع بجميع عمليات الرصد والتحقق الضروريّة حسبما هو منعقد عليه بين الوكالة وكوريَا".^{٢٢} وفي أعقاب زيارة المدير العام لكوريا في آذار/مارس ٢٠٠٧، توصل فريقتابع للوكالة إلى

^{١٨} كما أشار المدير العام في بيانه إلى مجلس المحافظين في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي تموز/ يوليه ٢٠٠٨، أبلغ المدير العام مجلس المحافظين "أن مسؤوليات الوكالة الرقابية إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تظل غير واضحة إلى أن يتم توضيح وضعها القانوني إزاء معاهدة عدم الانتشار" في حالة اعتبار أن كوريا ما زالت طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، فإن اتفاق الضمادات الشاملة المعقود معها بمقتضى المعاهدة يظل نافذاً وينبغي أن تعلن عن جميع موادها النووية ومرافقها النووية للوكالة، وينبغي للوكالة أن تستائف تتحققها من صحة واقتضاء إعلانات كوريا. ولكن، في حالة اعتبار أن كوريا لم تعد طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، فإنه يتعمّن تنفيذ اتفاق الوكالة بشأن الضمادات المعقود على نمط الوثيقة INF/CIRC/66. ولم يتلق بعد المدير العام توجيهات بشأن هذه المسألة من طرف الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار" (الفقرة ١٨ من الوثيقة GOV/OR. 1206 (٢٠٠٨)).

^{١٩} الوكالة ليست طرفاً في المحادثات السادسية.

^{٢٠} الوثيقة GOV/INF/2007/14 (٢٠٠٧).

^{٢١} أعلنت وكالة الأنباء المركزية الكورية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بأن "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت بنجاح تجربة نووية تحت سطح الأرض".

^{٢٢} الوثيقة GOV/INF/2007/6 (٢٠٠٧).

تفاهم مع كوريا بشأن وضع ترتيبات الرصد والتحقق فيما يتعلق بالإجراءات الأولية، الذي حظي لاحقاً بموافقة مجلس المحافظين في تموز/يوليه ٢٠٠٧.^{٢٣} ولم يشمل الترتيبات لعمليات الرصد والتحقق المتفق عليها بين كوريا والوكالة حصر المواد النووية والتحقق منها. وتمكنَت الوكالة، بينما هي ترصد وتحقق من حالة المراافق المغلقة أو المختومة، من متابعة وتوثيق أنشطة التوفيق. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تأكَّدت الوكالة من حالة إغلاق المراافق المشمولة بالترتيبات.^{٢٤}

٢٤ - وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في أعقاب إدانة مجلس الأمن^{٢٥} قيام كوريا بإطلاق قذيفة،^{٢٦} أبلغت كوريا مفتشي الوكالة في يونغبيون بأنها قررت ما يلي: وقف جميع أشكال التعاون مع الوكالة فوراً، والطلب من موظفي الوكالة الموجودين في الموقع إزالة جميع معدّات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة من المراافق؛ وعدم السماح لمفتشي الوكالة بدخول المراافق بعد إزالة معدّات الاحتواء والمراقبة؛ وأنه ينبغي للمفتشين مغادرة كوريا في أبكر وقت ممكن. كما أبلغت كوريا المفتشين بأنها قررت أن تعيد تشغيل جميع المراافق وأن تمضي قدماً في إعادة معالجة الوقود المستهلك.^{٢٧}

٢٥ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قام مفتشو الوكالة في يونغبيون بإزالة جميع أختام الوكالة وأوقفوا كاميرات المراقبة، وغادروا كوريا في اليوم التالي.^{٢٨} ونتيجة لذلك، ومنذ ذلك الوقت لم تتمكن الوكالة من القيام بأي أنشطة تحقق في كوريا.

٢٦ - وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبلغت كوريا بأنه تم في نفس اليوم إجراء تجربة نووية ناجحة.^{٢٩} وبناء على ذلك، اعتمد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار رقم ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أكد فيه من جديد، من بين جملة أمور، متطلبات القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) كما ورد آنفًا في الفقرة ٢٢.

هاء- معلومات أخرى عن برنامج كوريا النووي

٢٧ - وبما أنّ الوكالة لم تعد قادرة على القيام بأنشطة التحقق في كوريا، فإن معلوماتها بشأن برنامج كوريا النووي محدودة. ولكن، هذا الجزء يلخص ما تعلمه الوكالة بخصوص عناصر من ذلك البرنامج، استناداً إلى خبرتها السابقة فيما يتعلق بكوريا وتقييمها لمصادر معلومات أخرى، بما في ذلك تحليل الصور الملقطة بالسوائل

^{٢٣} الوثيقة GOV/2007/36 (٢٠٠٧).

^{٢٤} على وجه التحديد، محطة تصنيع قضبان الوقود النووي، والمخابر الكيميائي الإشعاعي (محطة إعادة المعالجة)؛ ومحطة القوى النووية التجريبية بقدرة ٥ ميغاواط (كهربائي)؛ ومحطة القوى النووية بقدرة ٥٠ ميغاواط (كهربائي)، تقع جميعها في يونغبيون؛ وكذلك محطة القوى النووية في تايتشون بقدرة ٢٠٠ ميغاواط (كهربائي).

^{٢٥} القرار 7/2009 S/PRST (٢٠٠٩).

^{٢٦} عن وكالة الأنباء المركزية الكورية بشأن "الإطلاق الناجح للقمر الاصطناعي كافانغميونغسونغ-٢ من طرف كوريا"، وكالة الأنباء المركزية الكورية، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

^{٢٧} الوثيقة GOV/INF/2009/5 (٢٠٠٩).

^{٢٨} الوثيقة GOV/INF/2009/6 (٢٠٠٩).

^{٢٩} "تقرير وكالة الأنباء المركزية الكورية عن إجراء تجربة نووية أخرى ناجحة تحت سطح الأرض"، الصادر عن وكالة الأنباء المركزية الكورية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

لمرافق كوريا النووية. ومن المهم بمكان بالنسبة للوكلة أن تبقى على علم بهذا البرنامج بأكبر قدر ممكن، لا سيما على ضوء تشجيع المؤتمر العام بأن تحافظ الأمانة على القدرة على العودة إلى تنفيذ أنشطة الضمانات في كوريا.^{٣٠}

هاء- ١- التعدين والتجهيز

٢٨- أدرجت كوريا في تذليل ملحق بتقريرها البدئي للوكلة في أيار/مايو ١٩٩٢^{٣١}، منجمين لليورانيوم وهما (منجم يورانيوم فولبيسان، ومنجم يورانيوم بيونغسان) ومحطتين لتركيز اليورانيوم وهما (محطة باكتشون التجريبية لتركيز اليورانيوم ومحطة بيونغسان لتركيز اليورانيوم). وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، قام المدير العام بزيارة لمحطة باكتشون التجريبية لتركيز اليورانيوم ومحطة بيونغسان لتركيز اليورانيوم؛ ولوحظ أن المحطة الثانية كانت قيد التشغيل وقت القيام بذلك الزيارة. ولم تزر الوكلة تلك الموقع منذ ١٩٩٢، ولكنها تواصل رصدها بواسطة الصور الملقطة بالسوائل، بالإضافة إلى موقع مناجم اليورانيوم وأو محطات تركيزه المزعومة.

هاء- ٢- التحويل

٢٩- أعلنت كوريا بأنها شغلت محطة تجريبية لإنتاج الوقود في الفترة من عام ١٩٨٣ حتى عام ١٩٨٦، وقت إخراجها من الخدمة. لم تكن تلك المحطة خاضعة لضمانات الوكالة وأبلغت الوكالة بأن جميع سجلات التشغيل أُتلفت في ١٩٩١ قبل دخول اتفاق الضمانات حيز التنفيذ. وأجريت عملية تحويل ثاني أكسيد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم وإلى معدن في محطة تصنيع قضبان الوقود النووي في يونغبيون من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤. وكان العديد من تلك المبني المشمولة بالتجميد بموجب الإطار المتفق عليه. وتم سحب من المبني قبل نفاذ التجميد بعض المكونات الرئيسية لخط إنتاج وقود معدن اليورانيوم. وكانت معدات ومباني خط الإنتاج المتبقية في حالة مزرية وتدهورت أكثر خلال قرار نفاذ التجميد. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، لاحظت الوكالة، لأول مرة، وجود جهاز تحويل رابع فلوريد اليورانيوم بواسطة عملية جافة خاص بأشطة البحث والتطوير على نطاق صغير.

هاء- ٣- الإثراء

٣٠- في ١٦ تشرين/أكتوبر ٢٠٠٢، أفادت الولايات المتحدة بأن مسؤولين كوريين أقرّوا بوجود وجود برنامج لإثراء اليورانيوم.^{٣٢} وكذّبت كوريا الخبر في آب/أغسطس ٢٠٠٣.^{٣٣} وفي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كتبت الوكالة إلى كوريا راجية منها التعاون معها وتقديم توضيحات عن المعلومات المُبلغ عنها المتعلقة

^{٣٠} الفقرة ٨ من القرار ١٢ GC(54)/RES (٢٠١٠).

^{٣١} التذليل رقم ٤، "قائمة بالمرافق النووية المتعلقة بقطاع الصناعة النووية"، الرسالة التي أرسلها السيد تشوي هاك غان، وزير الطاقة الذرية في كوريا، إلى مدير الوكالة العام في ١ أيار/مايو ١٩٩٢.

^{٣٢} "برنامج كوريا الشمالية النووي"، بيان صحفي صادر عن وزارة الشؤون الخارجية للولايات المتحدة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

^{٣٣} "كلمات رئيسية قدمت في المحادثات السادسية"، عن وكالة الأنباء المركزية الكورية، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

برنامِ إثراء اليورانيوم،^٤ ولكنها لم تلق أي رد. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اعتمد مجلس المحافظين القرار GOV/2002/60 حيث أحاط علمًا، من بين جملة أمور، بقلق بالغ بالقارير التي تشير إلى وجود برنامج لإثراء اليورانيوم ومرافق أخرى ذات الصلة خاصة بدورة الوقود النووي غير خاضعة للضمانات في كوريا وحثّ كوريا على موافاة الوكالة بجميع المعلومات ذات الصلة ببرنامج إثراء اليورانيوم المفad عنه، ومرافق دورة الوقود النووي الأخرى ذات الصلة، والتعاون مع الوكالة بغية فتح جميع المرافق ذات الصلة فوراً لخضاعها لعمليات التفتيش والضمانات التي تضطلع بها الوكالة، بموجب ما ينص عليه اتفاق الضمانات. ولكن، لم تقدم كوريا للوكالة أي معلومات أو توضيحات بشأن المعلومات التي تشير إلى وجود برنامج لإثراء اليورانيوم ومرافق دورة الوقود النووي الأخرى ذات الصلة وفقاً لما يطلبه مجلس المحافظين في قراريه GOV/2002/60 وGOV/2003/3. وخلافاً لما تنص عليه متطلبات قراري مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) ورقم ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، لم تتخلى كوريا عن برنامجهما النووي القائم بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه ولم ته جميع أنشطتها ذات الصلة.

٣١ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وردًّا على البيان الرئاسي لمجلس الأمن بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أفاد بأن كوريا صرّحت بأنها "ستتخذ قراراً بتشييد محطة قوى ذات مفاعل يعمل بالماء الخفيف والبدء في التطوير التكنولوجي لضمان إنتاج الوقود النووي ذاتياً كأول عملية لها دون تأخير".^{٣٥}

٣٢ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في أعقاب اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أعلنت وزارة الشؤون الخارجية الكورية بأن إثراء اليورانيوم سيبدأ على أساس تجاريبي،^{٣٦} وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعلن الممثل الدائم لكوريا لدى الأمم المتحدة أن "عملية تجريبية لإثراء اليورانيوم تمت بنجاح وسيتم الشروع في المرحلة النهاية".^{٣٧}

٣٣ - وبدعوة من كوريا، قام فريق صغير بزيارة كوريا وأطلعوا على ما كان يبدو مرفقاً للإثراء بالطرد المركزي في موقع يونغبيون في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأفاد الفريق بأنهم أحبطوا علمًا بأن تشديد مرفق الطرد المركزي بدأ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مباشرة بعد طرد مفتشي الوكالة. وحسب ملاحظات الفريق والمناقشات التي أجراها مع مسؤولين كوريين خلال الزيارة، فإن مرفق الإثراء يشمل قرابة ٢٠٠٠ طاردة مركزية مرتبة وفق ست سلاسل تعاقبية بقدرة ٨٠٠٠ وحدة فصل في السنة. كما أحاط المسؤولون الكوريون الفريق علمًا بأن المرفق هو قيد التشغيل ومرتب لإنتاج اليورانيوم الضعيف للإثراء.^{٣٨}

٣٤ الفقرة ١٠ من الوثيقة GOV/OR.1058 (٢٠٠٢)

^{٢٥} "حث مجلس الأمن للأمم المتحدة كوريا على التراجع عن خطواتها"، عن وكالة الأنباء المركزية الكورية، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

^{٣٦} أعلنت وزارة الشؤون الخارجية الكورية تدابير قوية مضادة لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٨٧٤، عن وكالة الأنباء المركزية الكورية، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

^{٣٧} بعث الممثل الدائم لكوريا رساله إلى رئيس مجلس الأمن للأمم المتحدة، عن وكالة الأنباء المركزية الكوريه، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

^{٣٨} سيفريد هاكر، "رحلة إلى مركب يونغبيون النووي لكوريا الشمالية"، مركز الأمن والتعاون الدولي، جامعة ستانفورد، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٣٤- وأجرت الوكالة لقاءً مع الدكتور سيفريد هاكر، الذي كان عضواً في الفريق الذي زار محطة الإثراء بالطرد المركزي، وأجرت استعراضاً تقنياً لملحوظاته. وتم الإطلاع بأنشطة التشيد والتجديد الضرورية لإنشاء مرفق الإثراء بالطرد المركزي، الموجود في المبنى ٤ من محطة تصنيع قضبان الوقود النووي، بعد مغادرة مفتشي الوكالة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتصميم السلسلة التعاقيبة وحجم كسوات الطاردة المركزية التي لاحظها الفريق متسبة عموماً مع تصميم تم نشره عبر شبكة إمداد سرية. بيد أنه نظراً لعدم توفر أي معلومات تصميمية لدى الوكالة وعدم السماح لها بمعاينة المرفق من أجل التحقق من المعلومات التصميمية، فإن الوكالة غير قادرة على تأكيد تركيبة وحالة تشغيل مرفق الإثراء الذي لاحظه الفريق.

٣٥- وتشير المعلومات التي بحوزة الوكالة إلى أن بعض التكنولوجيات والمعلومات الضرورية لتنفيذ برنامج لإثراء اليورانيوم تم الحصول عليها بواسطة نفس شبكة الإمداد السرية المشار إليها في ما يلي (الفقرة ٥٠)، وأن كوريا حاولت شراء من مجموعة كبيرة من الموردين مواد ومعدات تناسب الاستخدام المتوازي من برنامج لإثراء، من قبيل مكونات التفريغ، ومعدات إلكترونية وألات مكنية مزدوجة الاستعمال يتم التحكم فيها رقمياً بواسطة الحواسيب.

هاء-٤- مفاعلات الماء الخفيف

٣٦- في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أوقفت المنظمة الكورية المعنية بتنمية الطاقة مشروعها لتشييد مفاعلين يعملان بالماء الخفيف بقدرة ١٠٠٠ ميغاواط (كهربائي) في كومبو بكوريا، أطلقاً بموجب أحكام الإطار المتفق عليه.^{٣٩} وعند إنهاء المشروع كانت قد تمت بالفعل بعض الأعمال الهندسية المدنية.

٣٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في موقع يونغبيون، تم إطلاع فرقين زائرين^{٤٠} على ما وصفه المسؤولون الكوريون على أنه نموذج أولي لمفاعل يعمل بالماء الخفيف قيد التشيد، بقدرة تصميمية تقارب ١٠٠ ميغاواط (حراري) باستخدام وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء مثري بنسبة ٣,٥٪ من اليورانيوم-٢٣٥. والوكالة تقوم برصد تشييده بواسطة الصور الملقطة بالسوائل.

هاء-٥- مفاعلات الغرافيت

٣٨- حسب إعلانات كوريا، بدأ تشيد محطة القوى النووية التجريبية ذات القدرة البالغة ٥ ميغاواط (كهربائي) في عام ١٩٧٩ وأنّ أول عملية لتحميل قلب المفاعل كانت في عام ١٩٨٥. وكما سبقت الإشارة، كان المرفق خاصاً للتجميد في الفترة بين ١٩٩٤ و٢٠٠٢. وبموجب ترتيبات الرصد والتحقق المتفق عليها في المحادثات السادسية، أغلق المرفق في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ دُمر برج تبريد المرفق في إطار عملية وقف التشغيل. ولا يشير التحليل الذي أجرته الوكالة للصورة الملقطة بالسوائل إلى آية أنشطة إعادة تشيد برج التبريد ويبدو أنّ المرفق لا يزال مغلقاً.

٣٩- وكانت محطة القوى النووية البالغة قدرتها ٥٠ ميغاواط (كهربائي) الموجودة في يونغبيون ومحطة القوى النووية البالغة قدرتها ٢٠٠ ميغاواط (كهربائي) الموجودة في تايتشون قيد التشيد وقت بدء التجميد في ١٩٩٤

^{٣٩} "معلومات عنّا: تاريخنا"، الموقع الإلكتروني للمنظمة الكورية المعنية بتنمية الطاقة: http://www.kedo.org/au_history.asp

^{٤٠} وهما: الفريق الأنف الذكر الذي ينتمي إليه الدكتور هاكر وفريق صغير آخر بقيادة جاك بروشارد من معهد العلوم الاقتصادية في كوريا.

ولم تُستأنف أعمال التشبييد. وأفاد الدكتور هاكر بأنّ محطة القوى النووية البالغة قدرتها ٥٠ ميغاواط (كهربائي) كانت "قيد التفكيك بوساطة رافعات كبيرة" في أثناء الزيارة التي قام بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. والوكالة تواصل رصد تلك المرافق عبر التصوير الساتيلي.

هاء-٦- إعادة المعالجة

٤٠- استناداً إلى المعلومات التي قدمتها كوريا في ١٩٩٢، قامت كوريا بأنشطة إعادة المعالجة في مختبر الكيمياء الإشعاعية التي أفضت إلى فصل كمية محددة من البلوتونيوم قبل دخول اتفاق الضمانات الخاص بها حيّز النفاذ. وأعلنت كوريا أنها قامت بحملة واحدة فقط انطوت على إعادة معالجة الوقود المشعّ، أجريت في ١٩٩٠.^١ وما يكاد يbedo من أوجه التضارب المتعلقة بالبلوتونيوم المفصول، والناتج والنفايات، أدى بالوكالة إلى طلب الإطلاع على معلومات إضافية محددة ومعينة الأماكن المشار إليها في الجزء باء أعلاه: ولا تزال هذه المسائل تنتظر حلّها. وفي أثناء عمليات التفتيش التي جرت في الفترة بين ١٩٩٢ و١٩٩٤، وعمليات الرصد التي جرت في الفترة بين ١٩٩٤ و٢٠٠٢ (فترة الإطار المتفق عليه)، لم تجر أية أنشطة أخرى لإعادة معالجة الوقود المشعّ في مختبر الكيمياء الإشعاعية.

٤١- وفي أعقاب توقف الإطار المتفق عليه، أعلنت كوريا أنه تم بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الانتهاء من إعادة معالجة ٨٠٠٠ قضيب وقود مستهلك، وأنّها "حولت استخدام البلوتونيوم الذي تم تحصيله خلال عملية إعادة معالجة قضبان الوقود النووي من أجل تعزيز قوّتها الرادعة النووية".^٢ وفي الفترة بين حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ تم الإبلاغ عن إجراء حملة أخرى لإعادة معالجة ٨٠٠٠ قضيب وقود نووي تم تصريفه من محطة القوى النووية التجريبية ذات القدرة البالغة ٥ ميغاواط (كهربائي) في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.^٣

٤٢- وبعد عودة مفتشي الوكالة إلى كوريا في تموز/يوليه ٢٠٠٧، تمكنت الوكالة من التأكد من عدم القيام بأي نشاط إعادة المعالجة في مختبر الكيمياء الإشعاعية في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٤٣- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، لاحظت الوكالة حدوث تغييرات في التصميم في مختبر الكيمياء الإشعاعية. وشمل ذلك تثبيت عمود نبضي لاستخلاص اليورانيوم-البلوتونيوم ومعدّات تحويل ثاني أكسيد البلوتونيوم إلى معدن البلوتونيوم. وشمل خط معدن البلوتونيوم في المرفق الفلورة والاختزال والسبك، لكن دون معالجة إضافية للمعدن، وهو ما أفادت كوريا بحدوثه في مكان آخر. ولم يُسمح للوكالة معainة تلك المواد بعد عودتها إلى كوريا في تموز/يوليه ٢٠٠٧.^٤

^١ المرفق ٧ بالوثيقة GOV/INF/684 (١٩٩٣).

^٢ "تقرير وكالة الأنباء المركزية الكورية بشأن الأنشطة النووية في كوريا"، الصادر عن وكالة الأنباء المركزية الكورية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

^٣ س. هاكر، "موجز تقني عن برنامج كوريا النووي"، في شكل ملفات عرض ببرنامج PowerPoint، مؤتمر كارنيجي الدولي لعدم الانتشار، واشنطن دي سي، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

^٤ أطلع الدكتور هاكر خلال زيارته إلى مختبر الكيمياء الإشعاعية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على عينة قالت كوريا أنها من معدن البلوتونيوم. وأفاد الدكتور هاcker بأنه يبدو أن تلك المادة تتنسّق مع معدن البلوتونيوم المعتدل الأكسدة.

^{٤٤}- وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عشرة أيام بعد مغادرة مفتشي الوكالة يونغبيون، أعلنت كوريا بأنها بدأت إعادة معالجة قضبان الوقود النووي التي تم تصريفها من محطة القوى النووية التجريبية ذات القدرة البالغة ٥ ميجاواط (كهربائي).^{٤٥} وتم الإبلاغ باكتمال عملية إعادة المعالجة بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٩.^{٤٦}

^{٤٥}- ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لم تكن الوكالة في وضعية تمكنها من التأكّد من أي أشطة يجري الإطلاق بها في مختبر الكيمياء الإشعاعية، ولا التأكّد من كمية البلوتونيوم المفصول المنتجة من حملات إعادة المعالجة السابقة.

هاء-٧- السلاح التجارب النووية

^{٤٦}- في السنوات الأخيرة، وبواسطة التصوير الساتيلي، ما فتئت الوكالة ترصد الأماكن التي قد تكون ملائمة لتطوير محتمل للأسلحة النووية. ولكن لا يمكنها، من دون معاينة تلك الأماكن، تقديم أي تقييم تقني آخر بشأن الأغراض المتواخة من تلك الأماكن أو الاستخدام الممكّن للمواد النووية في تلك الأماكن.

^{٤٧}- وكما سبقت الإلّادة، تم الإبلاغ بأن كوريا أجرت تجربتين نوويتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي أيار/مايو ٢٠٠٩.

^{٤٨}- ومع أنَّ الوكالة لا تملك أية معلومات مستقلة بشأن نوع المواد النووية المستخدمة في أي من تينك التجربتين، فإنَّ استخدام البلوتونيوم يُطابق معلومات الوكالة بشأن قدرات كوريا النووية.

هاء-٨- المساعدة النووية المقدمة للدول الأخرى

^{٤٩}- في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغ المدير العام مجلس المحافظين بأن الوكالة تلقت معلومات تزعم أن منشأة في دير الزور بالجمهورية العربية السورية، دُمِّرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كانت مفاعلاً نووياً. وزعمت المعلومات كذلك أن المفاعل كان قيد التشديد لكن ليس قيد التشغيل وقت تدميره، وأنه بُنيَ بمساعدة من كوريا. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، أبلغ المدير العام مجلس المحافظين بأن الوكالة قدرت بأن المبنى الذي تم تدميره في موقع دير الزور من المرجح جداً أنه كان مفاعلاً نووياً كان ينبغي إعلانه للوكالة.^{٤٧}

^{٥٠}- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أبلغت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الوكالة بأنها استوردت عبر نفس شبكة الإمداد السورية، التي ساعدت ليبيا أيضاً من خلال تزويدها بتكنولوجيا الإثراء بالطرد المركزي وبمعلومات عن تصميم وتطوير الأسلحة، بأسطوانتين صغيرتين تحتويان على سادس فلوريد اليورانيوم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ، وأسطوانة كبيرة تحتوي على نفس المادة في شباط فبراير ٢٠٠١.^{٤٨} وصرّحت ليبيا بأن الاتفاق الأصلي المبرم مع تلك الشبكة السورية هو توفير ٢٠ طناً من سادس فلوريد اليورانيوم.^{٤٩} وأفادت

^{٤٥} "الناطق باسم وزارة الشؤون الخارجية بشأن إعادة معالجة قضبان الوقود النووي"، عن وكالة الأنباء المركزية الكورية بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

^{٤٦} "أكملت كوريا إعادة معالجة قضبان الوقود المستهلك" عن وكالة الأنباء المركزية الكورية، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

^{٤٧} الفقرة ٣٣ من الوثيقة GOV/2011/30.

^{٤٨} الفقرة ١٤ من الوثيقة GOV/2004/12.

^{٤٩} الفقرة ٢٠ من الوثيقة GOV/2004/33.

العينات التي أخذتها وحلّتها الوكالة بأن إحدى الأسطوانتين الصغيرتين كانت تحتوى على يورانيوم طبيعى والأخرى كانت تحتوى على يورانيوم مستنفد؛ وأن الأسطوانة الكبيرة كانت تحتوى على يورانيوم طبيعى. وقد اقتفت الوكالة مسار نقل أسطوانات سادس فلوريد اليورانيوم،^{٥٠} وكانت الأسطوانات الثلاث موجودة في كوريا قبل نقلها إلى ليبيا. وعلى الرغم من أن الوكالة لا تستطيع التأكّد من مصدر سادس فلوريد اليورانيوم الذي احتوت عليه الأسطوانات، من المرجح جداً أن يكون سادس فلوريد اليورانيوم الذي احتوت عليه الأسطوانة الكبيرة صادرًا من كوريا، بينما سادس فلوريد اليورانيوم الذي احتوت عليه الأسطوانتان الصغيرتان لم يصدر من كوريا. وهذا يشير إلى أن كوريا كانت لديها قبل ٢٠٠١ قدرات تحويل غير معلن عنها.

واو- موجز

٥١- لم تتمكن الوكالة من التتحقق من صحة واقتران إعلانات كوريا بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها بشأن المواد والمرافق النووية. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تم اعتبار كوريا غير ممثلة لاتفاق الضمانات الخاص بها. ومنذ ١٩٩٤، لم تتمكن الوكالة من الاضطلاع بجميع أنشطة الضمانات الضرورية التي ينص عليها اتفاق الضمانات. ومنذ نهاية ٢٠٠٢ حتى تموز/يوليه ٢٠٠٧ لم يكن بإمكان الوكالة تنفيذ أي تدابير رقابية في كوريا، ولم تتمكن أيضاً من ذلك منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٥٢- ولم تتفق كوريا التدابير المُلزّمة بها تماشياً مع قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي أعرب فيهما، من بين جملة أمور، على ما يلي: مطالبته كوريا بالعوده إلى معااهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة؛ وقراره بأن تخلى كوريا عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وأن تتصرف تماماً وفق الالتزامات التي تتحمّلها الأطراف في معااهدة عدم الانتشار ووفقاً لاحكام وشروط اتفاق الضمانات الخاص بها وأن تتيح للوكالة تدابير شفافية تتعدي نطاق هذه المتطلبات، بما في ذلك إمكانية مقابلة الأفراد ومعاينة الوثائق والمعدّات والمرافق، حسب ما تطلبها الوكالة وما تعتبره ضروريًّا.

٥٣- يُعد برنامج كوريا النووي قضية تثير فلقاً بالغاً وأن التقارير الواردة بشأن تشديد مرفق جديد لإثراء اليورانيوم ومفاعل يعمل بالماء الخفيف في كوريا يثير فلقاً عميقاً.

٥٤- ويواصل المدير العام حّثه كوريا على الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن المعنيين، والامتثال بشكل كامل لمعاهدة عدم الانتشار، والتعاون مع الوكالة بشكل عاجل على تنفيذ على نحو كامل وفعال اتفاق الضمانات الخاص بها، وحل أية مسائل عالقة قد تثار بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة. وستواصل الوكالة الإعراب عن استعدادها للقيام بدور أساسى في إطار التتحقق من برنامج كوريا النووي.

المرفق: المرافق النرويجية والأماكن الواقعة خارج المراقب التي أعلنتها كوريا

المرفق	الوثيقة	الوثيقة	المرفق
مفاعل البحوث	INF CIRC/252	INF CIRC/403	ـ ٥ـ
المرافق الحرج		ـ ٦ـ	ـ ٧ـ
المرفق دون الحرج		ـ ٨ـ	ـ ٩ـ
البحوث (IRT)		ـ ١٠ـ	ـ ١١ـ
المرفق دون الحرجي		ـ ١٢ـ	ـ ١٣ـ
محطة يورانثين فضيابن الوقود النرويجية		ـ ١٤ـ	ـ ١٥ـ
محطة يورانثين للقوى النرويجية التجريبية		ـ ١٦ـ	ـ ١٧ـ
(ـ ١ـ ميغواط (ـ ٢ـ كهربائي))		ـ ١٨ـ	ـ ١٩ـ
المختبر الكيميائي الإشعاعي		ـ ٢٠ـ	ـ ٢١ـ
محطة يورانثين للقوى النرويجية		ـ ٢٢ـ	ـ ٢٣ـ
(ـ ٥ـ ميغواط (ـ ٦ـ كهربائي))		ـ ٢٤ـ	ـ ٢٥ـ
محطة تايتشنون للقوى النرويجية		ـ ٢٦ـ	ـ ٢٧ـ
(ـ ٢٠ـ ميغواط (ـ ٢١ـ كهربائي))		ـ ٢٨ـ	ـ ٢٩ـ
ـ ٣٠ـ			
ـ ٣١ـ			
ـ ٣٢ـ			
ـ ٣٣ـ			
ـ ٣٤ـ			
ـ ٣٥ـ			
ـ ٣٦ـ			
ـ ٣٧ـ			
ـ ٣٨ـ			
ـ ٣٩ـ			
ـ ٤٠ـ			
ـ ٤١ـ			
ـ ٤٢ـ			
ـ ٤٣ـ			
ـ ٤٤ـ			
ـ ٤٥ـ			
ـ ٤٦ـ			
ـ ٤٧ـ			
ـ ٤٨ـ			
ـ ٤٩ـ			
ـ ٥٠ـ			
ـ ٥١ـ			
ـ ٥٢ـ			
ـ ٥٣ـ			
ـ ٥٤ـ			
ـ ٥٥ـ			
ـ ٥٦ـ			
ـ ٥٧ـ			
ـ ٥٨ـ			
ـ ٥٩ـ			
ـ ٦٠ـ			
ـ ٦١ـ			
ـ ٦٢ـ			
ـ ٦٣ـ			
ـ ٦٤ـ			
ـ ٦٥ـ			
ـ ٦٦ـ			
ـ ٦٧ـ			
ـ ٦٨ـ			
ـ ٦٩ـ			
ـ ٧٠ـ			
ـ ٧١ـ			
ـ ٧٢ـ			
ـ ٧٣ـ			
ـ ٧٤ـ			
ـ ٧٥ـ			
ـ ٧٦ـ			
ـ ٧٧ـ			
ـ ٧٨ـ			
ـ ٧٩ـ			
ـ ٨٠ـ			
ـ ٨١ـ			
ـ ٨٢ـ			
ـ ٨٣ـ			
ـ ٨٤ـ			
ـ ٨٥ـ			
ـ ٨٦ـ			
ـ ٨٧ـ			
ـ ٨٨ـ			
ـ ٨٩ـ			
ـ ٩٠ـ			
ـ ٩١ـ			
ـ ٩٢ـ			
ـ ٩٣ـ			
ـ ٩٤ـ			
ـ ٩٥ـ			
ـ ٩٦ـ			
ـ ٩٧ـ			
ـ ٩٨ـ			
ـ ٩٩ـ			
ـ ١٠٠ـ			
ـ ١٠١ـ			
ـ ١٠٢ـ			
ـ ١٠٣ـ			
ـ ١٠٤ـ			
ـ ١٠٥ـ			
ـ ١٠٦ـ			
ـ ١٠٧ـ			
ـ ١٠٨ـ			
ـ ١٠٩ـ			
ـ ١١٠ـ			
ـ ١١١ـ			
ـ ١١٢ـ			
ـ ١١٣ـ			
ـ ١١٤ـ			
ـ ١١٥ـ			
ـ ١١٦ـ			
ـ ١١٧ـ			
ـ ١١٨ـ			
ـ ١١٩ـ			
ـ ١٢٠ـ			
ـ ١٢١ـ			
ـ ١٢٢ـ			
ـ ١٢٣ـ			
ـ ١٢٤ـ			
ـ ١٢٥ـ			
ـ ١٢٦ـ			
ـ ١٢٧ـ			
ـ ١٢٨ـ			
ـ ١٢٩ـ			
ـ ١٣٠ـ			
ـ ١٣١ـ			
ـ ١٣٢ـ			
ـ ١٣٣ـ			
ـ ١٣٤ـ			
ـ ١٣٥ـ			
ـ ١٣٦ـ			
ـ ١٣٧ـ			
ـ ١٣٨ـ			
ـ ١٣٩ـ			
ـ ١٤٠ـ			
ـ ١٤١ـ			
ـ ١٤٢ـ			
ـ ١٤٣ـ			
ـ ١٤٤ـ			
ـ ١٤٥ـ			
ـ ١٤٦ـ			
ـ ١٤٧ـ			
ـ ١٤٨ـ			
ـ ١٤٩ـ			
ـ ١٥٠ـ			
ـ ١٥١ـ			
ـ ١٥٢ـ			
ـ ١٥٣ـ			
ـ ١٥٤ـ			
ـ ١٥٥ـ			
ـ ١٥٦ـ			
ـ ١٥٧ـ			
ـ ١٥٨ـ			
ـ ١٥٩ـ			
ـ ١٦٠ـ			
ـ ١٦١ـ			
ـ ١٦٢ـ			
ـ ١٦٣ـ			
ـ ١٦٤ـ			
ـ ١٦٥ـ			
ـ ١٦٦ـ			
ـ ١٦٧ـ			
ـ ١٦٨ـ			
ـ ١٦٩ـ			
ـ ١٧٠ـ			
ـ ١٧١ـ			
ـ ١٧٢ـ			
ـ ١٧٣ـ			
ـ ١٧٤ـ			
ـ ١٧٥ـ			
ـ ١٧٦ـ			
ـ ١٧٧ـ			
ـ ١٧٨ـ			
ـ ١٧٩ـ			
ـ ١٨٠ـ			
ـ ١٨١ـ			
ـ ١٨٢ـ			
ـ ١٨٣ـ			
ـ ١٨٤ـ			
ـ ١٨٥ـ			
ـ ١٨٦ـ			
ـ ١٨٧ـ			
ـ ١٨٨ـ			
ـ ١٨٩ـ			
ـ ١٩٠ـ			
ـ ١٩١ـ			
ـ ١٩٢ـ			
ـ ١٩٣ـ			
ـ ١٩٤ـ			
ـ ١٩٥ـ			
ـ ١٩٦ـ			
ـ ١٩٧ـ			
ـ ١٩٨ـ			
ـ ١٩٩ـ			
ـ ٢٠٠ـ			
ـ ٢٠١ـ			
ـ ٢٠٢ـ			
ـ ٢٠٣ـ			
ـ ٢٠٤ـ			
ـ ٢٠٥ـ			
ـ ٢٠٦ـ			
ـ ٢٠٧ـ			
ـ ٢٠٨ـ			
ـ ٢٠٩ـ			
ـ ٢٠١٠ـ			
ـ ٢٠١١ـ			
ـ ٢٠١٢ـ			
ـ ٢٠١٣ـ			
ـ ٢٠١٤ـ			
ـ ٢٠١٥ـ			
ـ ٢٠١٦ـ			
ـ ٢٠١٧ـ			
ـ ٢٠١٨ـ			
ـ ٢٠١٩ـ			
ـ ٢٠٢٠ـ			
ـ ٢٠٢١ـ			
ـ ٢٠٢٢ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ			
ـ ٢٠٢٤ـ			
ـ ٢٠٢٥ـ			
ـ ٢٠٢٦ـ			
ـ ٢٠٢٧ـ			
ـ ٢٠٢٨ـ			
ـ ٢٠٢٩ـ			
ـ ٢٠٢٣ـ	</td		